الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 47992.2017*

تاريخه :24-01-2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ***** بتاريخ 01 مارس 2017.

في حق : المتضررين من وفاة المرحوم ع ع وهم أرملته ج ض وابنيه منها ف و ا ع ووالدته ي ع محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الأستاذ ***** الكائن بنهج ***

ضد: شركة التأمين "تعاونية التأمين للتعليم في شخص ممثلها القانوني مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد ب**** الكائن مقرها الإجتماعي 13 نهج بلجيكا 1055 تونس مقر فرعها بالمنستير *****

2) الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في شخص ممثله القانوني القاطن بمقر فرعه ****

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير تحت عدد27301 بتاريخ 2008/11/13 و القاضي نصه : " نهائيا برفض الإستئناف شكلا وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية لهذا الطور عليهم"

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 16 مارس 2017 بواسطة عدل التنفيذ السيدة *** حسب محضر التبليغ عدد 13450

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها و على تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الاجل القانوني و على

ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف و المداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعين في الأصل(المعقبين الآن) لدى المحكمة الإبتدائية بالمنستير عارضين أنه بتاريخ 2006/11/1 تعرض المضمون الإجتماعي ع ع إلى حادث مرور قاتل أدى إلى وفاته وقد تسبب فيه المدعو ن ج سائق الوسيلة المؤمنة لدى شركة التأمين تعاونية التأمين للتعليم كما أن الصندوق قد دفع لأرملة الهالك المسماة ج ض مبلغا قدره 2668.800 د بعنوان رأس المال بعد الوفاة طبق ماهو ثابت من كتب الإعتراف بدين طالبين تعويضهم عن الأضرار اللحقة بهم من جراء الوفاة

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية بالمنستير حكمها عدد21752 بتاريخ 2007/06/13 القاضي نصه : " ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها"

وحيث استأنف المدعون في الأصل الحكم فأصدرت محكمة الاستئناف بالمنستير قرارها المشار اليه بالطالع

فتعقبه المستأنفون وورد بمستندات طعنهم نعيهم على القرار المطعون فيه

بمطعن وحيد متمثل في مخالفة القانون وخاصة الفصل 134 و 14 م م م ت

بمقولة أنه لئن أوجب الفصل 134 م م م ت على المستأنف استدعاء خصومه للجلسة فإنه أوجب مراعاة الفصل 71 م م م ت بخصوص ما يحصل في محضر الإستدعاء من نقص أو خطأ وبالرجوع للفصل المذكور فقد بين المشرع طرق زوال البطلان وهي الحضور بالجلسة وكذلك تقديم الجواب عن الدعوى وقد كلفت شركة التأمين من ينوبها وقدمت جوابها على مستندات الإستئناف ولا مجال بالتالي للتمسك بمقتضيات الفصل 134 م م م ت ومن جهة أخرى لم يكن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي طرفا اصليا في النزاع إذ كان القيام على شركة التأمين دون غيرها وبعد النشر تداخل الصندوق وقدم طلباته إلا أن المحكمة لم تنظر لتداخله وقضت بعدم سماع الدعوى وتولت الإشارة اليه فقط بطالع الحكم كدخيل وذكر اسم الصندوق بعريضة الطعن كان تماشيا مع ما ورد بالحكم وكان ذلك من قبيل التزيد لا أكثر ولا أقل باعتبار أن خصم المعقبين هي شركة التأمين كما أن المشرع ولئن الزم على المستأنف استدعاء خصومه في أجل معين فهو لم يرتب عن الإخلال بذلك البطلان فهو ليس إجراء جوهري ينال من الإجراءات الأساسية وإنما يتعلق بمصلحة الخصوم ولم تبين المعقب ضدها ضررها خاصة أنه تم استدعاء الصندوق لاحقا طالبين النقض مع الإحالة

وحيث وجوابا على مستندات التعقيب قدم الأستاذ **** محامي المعقب ضدها شركة التأمين تقريرا لاحظ فيه بصفة اساسية أن الطعن قدم من البنت أ المولودة في 2000/2/15 فهي لا تزال قاصرة واتجه رفض مطلب التعقيب شكلا واحتياطيا فإن المحكمة قد طبقت الفقرة الأولى من الفصل 14 والفصل 134 م م م ت تطبيقا سليما عندما قضت بالرفض شكلا فقد تم خرق إجراء أساسي يهم موجبات الطعن بالإستئناف وينجر عن عدم احترامه البطلان ولا مجال لإعتبار أن الإجراء المنصوص عليه بالفصل 134 م م م ت يهم مصلحة الخصوم طالبا رفض مطلب التعقيب شكلا واحتياطيا رفضه أصلا

وحيث وجوابا على مستندات التعقيب قدم الأستاذ *** محامي المعقب ضده الثاني تقريرا لاحظ فيه أن تداخل الصندوق هو تداخل وجوبي وإجراء جوهري يترتب عن عدم احترامه البطلان كما أن عدم احترام الإجراء أنجر عنه ضرر للصندوق طالبارفض مطلب التعقيب شكلا واصلا

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة الفصل 134 و 14 م م م ت

حيث دفع المعقبون بكون الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي هو دخيل وليس خصما للمعقبين والتنصيص عليه بعريضة الطعن هو مجرد تزيد لا يكون معه المعقبين ملزمين باستدعائه فضلا عن ان الفصل 134 م م م ت لم يرتب عن عدم تبليغ الإستدعاء في الأجال البطلان

وحيث اقتضى الفصل 130 م م م ت أنه "يرفع الإستئناف بعريضة كتابية يحررها محامي عن الطاعن لكتابة المحكمة الإستئنافية ذات النظر

ويجب أن تشتمل عريضة الإستئناف على البيانات الواجبة بعريضة افتتاح الدعوى وعلى بيان الحكم المستأنف وعدده وتاريخه ويعتبر مقر المحامي مقرا مختارا للمستأنف "

وحيث يخلص من الفصل المذكور أن المشرع أوجب أن تتضمن عريضة الطعن نفس البيانات التي تتضمنها عريضة الدعوى لدى المحكمة الإبتدائية المذكورة بالفصل 70 م م م ت وتتعلق بالخصوم وأسمائهم وصفاتهم ثم البيانات الخاصة بعريضة الطعن بالإستئناف ذاتها

وحيث لا خلاف ووفق ما نص عليه الفصلان 152 و154 م م م ت وما استقر عليه فقه القضاء في أن الخصوم لدى الإستئناف يختارهم الطاعن من بين أطراف الحكم المطعون فيه وهو تبعا لذلك غير ملزم برفع طعنه ضد من لا يعتبره خصما لدى الإستئناف فالخصوم الذين قصدهم المشرع ورتب على عدم استدعائهم للجلسة سقوط

الإستئناف هم الخصوم الذين شملتهم عريضة الطعن أما الذين لم يدرجوا فيها فلا يعتبرون خصوما ولو شملهم الحكم المطعون فيه ولا يجب استدعاؤهم للجلسة إلا إذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة

وحيث وترتيبا على ذلك فإن المعقبين الذين اختاروا خصومهم ضمن عريضة الطعن وهما شركة التأمين "تعاونية التأمين ***" والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وفق ما هو ثابت بالعريضة المؤرخة في 30 أكتوبر 2007 يكونون ملزمون باستدعائهما في الأجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 134 م م م ت والدفع بكون الصندوق هو دخيل وليس خصما للمعقبين لا معنى له طالما شملته عريضة الطعن كخصم

وحيث وخلافا لما دفع به المعقبون فاستدعاء الخصوم لدى محكمة الإستئناف في الأجال القانونية هو اجراء أساسي يترتب عن الإخلال به البطلان فالقيام بالإجراء بعد فوات الأجال التي حددها القانون للقيام به يضاهي عدم القيام بالإجراء أصلا وعليه فإن قضاء محكمة القرار المنتقد بسقوط الطعن لعدم استدعاء الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي هو ترتيب لجزاء الإخلال بذلك الإجراء ويعتبر تبعا لذلك قضاءا صحيحا لا وجه لنقضه وتعين رد المطعن

وحيث وبناءا على ما سبق بسطه فإن المطعن المثار لم ينل من القرار المطعون فيه الذي جاء صائبا متطابقا مع القانون واتجه رده والقضاء برفض المطلب أصلا

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الإربعاء 24 جانفي 2018 عن الدائرة المدنية 24 برئاسة السيدة جليلة نصر الله وعضوية المستشارتين السيدة أمال عباسي و

السيدة رجاء الخضراوي بمحضر المدعي العام السيدة لطيفة العرفاوي و مساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي./.

و حرّر في تاريخه